محكمة التمييز الأردنية

صفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٧٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــــــزان

١- أيمن "محمد علي" درويش الخليلي.

٢- درويش مصطفى درويش الخليلي.

وكيلهما المحامي فارس عطاالله الشهوان.

المميـــز ضـــــده:- البنك العربي الإسلامي الدولي.

وكيله المحامي خالد الخيري.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٩٣٤ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٤١٦ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ والقاضي بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعية مبلغ ١٠٥٥٢٦٠ دينار مليون وخمسة وخمسين ألفاً ومئتين وستين ديناراً وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٧٥ دينار أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١. تجاهل القرار المميز أن المميزان لم يتبلغا أصولياً وأن كافة التبليغات لم تتضمن ما يثبت تبلغ المميزين لأية تبليغات أصولية.

h16-3752 د. س

lawpedia.jo

٢. جانب القرار المميز الصواب لعدم مراعاته أن الطعن المقدم من قبل المميزين قدم علـى العلم.

٣. لم يراعِ القرار المميز بأن المشرع رتب آلية تبلغ المطلوب تبلغه بـالمواد ٧و٨و٩ مـن قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤. القرار المميز جاء غير معلل وغير مسبب ومخالف لأحكام القانون.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شـكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق و المداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ أقامت المدعية :- شركة البنك العربـي الإسلامي الدولي- وكلاؤها المحامون حسام صلاح وعلاء الخطيب وخالد الخيري بموجـب وكالة عامة رقم (٢٠١١/٤٨) كاتب عدل عمان جمعية البنوك محفوظ صورة عنها بـالملف لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان الدعوى رقم ٢٠١١/٤١٦ بمواجهة:

١) أسامة درويش مصطفى الخليلي.

٢) أيمن "محمد علي" درويش الخليلي.

موضوعها مطالبة بمبلغ (١٠٥٥٢٦٠) دينار مليون وخمسة وخمسين ألفاً ومئتـين وسـتين ديناراً وفلـــ٢٢٨ـــسا.

مؤسسة دعواها على الأسباب والوقائع التالية:-

١-المدعية هي شركة مساهمة عامة مسجلة في سجل الشركات بموجب الرقم ٣٢٧ بتـاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠ .

٢- منح المدعى عليه الأول تسهيلات مصرفية بموجب عقد طلب شـراء بـضاعة للبيـع بالمرابحة للآمر بالشراء وبالشروط والضمانات المتعلقة بها وعقد الملحـق بطلـب شـراء بضاعة مرابحة للآمر بالشراء بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ بقيمة (٥٦٠٠٠٠٠) دينار تسدد علـى

lawpedia.jo

أربع أقساط سنوية قيمة كل قـــسط (١٤٠٠٠٠٠) دينـــار يـــستحق القـــسط الأول بتـــاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ والقسط الأخير بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠

٣-يكفل المدعى عليهم الثاني والثالث المدعى عليه الأول بالتضامن والتكافل لتسديد التزاماته بموجب سند كفالة عامة ومطلقة غير قابل للرجوع أو النقض بالشروط والضمانات المتعلقـــة بها وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤

٤-لم يلتزم المدعى عليهم بسداد الأقساط المستحقة وترصد بذمتهم مبلغ (١٠٥٥٢٦٠) دينار .

٥-لدى مطالبة المدعى عليهم لسداد الأقساط المستحقة إلا أنهم ممتنعون ولا زالوا دون مسوغ قانوني .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة بداية حقوق غرب عمان وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ أصدرت حكمها القاضي بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعية مبلغ ١٠٥٥٢٦٠ دينـــار وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي.

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليهما الثاني والثالث درويش مصطفى الخليلـــي وأيمـــن "محمد علي" الخليلي فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٦/٤٩٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ القاضي برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٧٥ دينار أتعاب محامـــاة عـــن المرحلـــة الاستئنافية.

لم يرتضِ المستأنفان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحتهما التمييزية وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢ وقدم اللائحة الجوابية عليها بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ ضمن المدة القانونية.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها القاضي برد الاستئناف شكلاً حيث أن المـــستأنفين (المميزين) لم يتبلغا القرار المستأنف بشكل أصولي.

lawpedia.jo

في هذا نجد إن المستأنفين قد تبلغا حكم محكمة الدرجة الأولى رقم ٢٠١١/٤١٦ المستأنف (المميز أيمن) تبلغ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ والمسأنف (المميز درويش) تبلغ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ وقد ورد بمشروحات المحضر على التبليغين أنه ولعدم وجود المطلوب تبليغه بالذات تبلغ بواسطة الموظفة التي تعمل لديهما البالغة السن القانوني ووقّعت واستلمت التبليغين للحكم المستأنف.

وحيث إن التبليغ بهذه الصورة جاء متفقاً وأحكام المادة الثامنة من الأصول المدنية فهو تبليغ صحيح وقانوني ومجري لاحتساب ميعاد الطعن آخذين بالاعتبار أن المميزين لم ينكرا عمل موقع ومستلم التبليغ لديهما وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت للنتيجة ذاتها فإن قرارها برد استئنافهما شكلاً جاء متفقاً وأحكام القانون وأن الطعن الوارد بهذه الأسباب لا ينال من حكمها مما يتعين رده.

وعن اللائحة الجوابية :

ففي ردنا على أسباب التمييز ما يفي بالغرض من الرد عليها وتجنباً للإطالة نحيل إليه.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٩م

عضـــو نائب الرئيس

عضـــو نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو نائب الرئيس

عضـــو نائب الرئيس

رئيس الديـــوان

دقـــق / د.س

h16-3752 د.س

lawpedia.jo